

لكان الرجل جده الام او خالا او جد ودة الام والخوولة انما ثبتت
بنوسط الامومة والاصومة واللين لمن حقه ولد نزل اللين به سوا
كان بنكاح ام ملك وهي من زبادتي ام وطبي شبيهة بخلاف ما اذا كانت
بوطني زنا اذا حرمته للبنه فلا يحرم على التراقي ان يبيع الحر تصفة
من ذلك اللين لكن بكرة ولونفاه اي يعني من حقه الولد الولد
استغنى اللين النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة تعلت للناسي
فكوا استخف الولد حقه الرضيع ايضا ولو وطى واحد من كونه
او اثبات امرأة بشبهه فيها مولدت ولد فاللين النازل به
لمن حقه الولد لما يغيب بان امك تكونه منها او غيره بان احصر
الامكان في واحد منهما او لم يكن تاييف او حقه بها او نفاه عنها
او اشكل عليه الامر والنسب لاحدهما بعد بلوغه وبعد افاقته
من حوجون فالرضيع من ذلك اللين ولد رضاع لمن حقه الولد
لان اللين تابع المولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام
مقامه او اولاده وان نسب بعضهم لهذا صح وبعضهم لذاك
دام الاشتغال فانما توافقت للانتساب او بعده فيما ذكرنا ولم يكن
له ولد انتسب الرضيع وحيث امر بالانتساب لا يجبر عليه
لكن يحرم عليه نكاح بنت احد هما ونحوها بخلاف الولد ومنفق
مفارقة فانهم يجرون على الانتساب ولا تنقطع نسبة اللين
عن صاحبه وان طال المدة او انقطع اللين وعاد ليعوم الادلة
ولا يلم في حديث ما جاز عليه الاموالدة من اخر فاللين بعد
له اي الاخر فعلم انه قبلها الاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل

الاخر

الاخر لان اللين غذ المولد لا العمل فيمتنع المنفصل سوا زاد اللين علي
سا كان امرا ونحوه ان اقل مدة تحدد فيها اللين للحمل ان جهوت
يوما وتغير بيا ذكره مما ذكره **فصل** في طر والرضاع
علي النكاح مع الغريم بسبب قطعه النكاح لو كان **حقة صغيرة**
فان رضعتها من غير عليه بنسبها كاخته واه وزوجه ابية
بلبنه من نسب او رضاع وزوجه اخرى له بلبنه او اوصة
موظوة له ولو بلبن غيره **انقطع نكاحه** منها لصبر وزنها بما
له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موظوة
ومن زوجته الاخرى لانها صارت ام زوجته وتغير بيا ذكره
من قوله فان رضعتها امه او اخته او زوجة اخرى **ولها** اي
المصغرة عليه **نصف مهرها** المسمى ان كان له بها والا فنصف
مهر مثلها لانه فراف قبل الوطي **وله علي المرضعة** بعقيد زنتي
ان لم يادون في ارضاعها **نصف مهر مثل** وان اتلفت عليه كل
الرضع اعتبارا لما يجب له مما يجب عليه **فان ارتضعت من**
ناحية او مستقطقة سائلة فلا غريم لهما لان الانتساح حصل
بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له علي من ارتضعت
هي منها لانها لم يرضع شيئا وتضرر لها المرضعة مهر مثل زوجته
الاخرى او رضعته وتولي او سائلة من زبادتي وصرح به النووي
ولا ينافيه قوله ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه
كسوف في التحريم او رضعتها ام **كبره حقة** ايضا **انفسختها** اي كاهما
لانها صارتا اختين واسميت اي الجمع بينهما وكلا اولوية لاحدهما علي

تفري
١٩